

## شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

نعم المعروف ان لكل مذهب اصول فقه معتبرة عندنا. نعم. يصح ان يدرس الطالب يعني اصول الفقه الشافعي. ثم يدرس فقه حنبلي  
اولا ان هذا الكتاب مختصر ما تعرض شيء. كل اللي فيه يكاد يكون متفقا عليه - 00:00:00

انما الاخ والرد في في الكتب المطولة محمد آآ الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم وامنوا من امن بي ولم يره باسم النجاشي يسمونه  
الصحابة. هذا يسمى مخضرم. يسمى مخضرم. نعم - 00:00:19

والخزيمة معناها قطع يعني معناه لم يصل الى الى حد الصحبة ولم يكن من التابعين هو اشرف من التابعين ودون الصحابة لكن  
حديث المخضرم يعتبر مرسلا لم يتصل لانه ما اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:46

نعم نعم نعم والله يا اخي لكل مقام مقال الداعية لو قام امام العوام وقال انا انا الفقير انا الجاهل انا العاجز انا المقصر لو قال هكذا  
رماه بالحجارة الاوصاف هذي - 00:01:08

هذا كله مقام مقال لكن لو ان انسان تكلم مع ناس يعرفونه وقال اننا مقصرون وعاجزون ولم نقم بالواجب علينا لا لم تكن في هذا  
بأس نعم انت المؤلف باب اصول الفقه - 00:01:54

شرع المؤلف بالمقصود من الكتاب او من المنظومة فقال بعض اصول الفقه هاك اصول الفقه لفظا لقبا للفن من جزئين قد تركبا الاول  
الاصول ثم الثاني الفقه والجزءان مفردان هاك بمعنى خذ - 00:02:13

وهو اسم فعل امر اصول الفقه لفظ اللقب للفن لقبا يعني اسما يعني يعني انه يريد ان يعرف اصول الفقه باعتباره لقبا لهذا الفن  
ومعنى لقبا يعني ايش؟ اسما فما هو اصول الفقه - 00:02:37

الان المؤلف سيبينه ولكن لابد ان نعرف ما فائدة تعلمنا لاصول الفقه فائدة تعلمنا لاصول فقه ان نتمكن من استنباط الاحكام من ادلتها  
على وجه سليم وهذه فائدة عظيمة ان نتمكن من استنباط الاحكام من ادلتها على وجه سليم - 00:03:00

فان قال قائل هل لهذا الفن اصل في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم؟ قلنا نعم لكنه ليس على الوجه الذي حدث اخيرا اي انه لم  
يصنف ولم يبوظ وهكذا كثير من الاقتناء المسائل - 00:03:29

العلمية لم ترتب ولم تبوب في عهد الصحابة رضي الله عنهم هل تجدون في عهد الصحابة شروط الصلاة شروط الوضوء شروط  
الغسل؟ غير موجود لكن العلماء بتيسير الله عز وجل وتوفيقيه تتبعوا هذه الامور وصنفوا هذه التصانيف من اجل ان يسهل العلم على  
الناس - 00:03:52

فاصول الفقه موجود اصلها في عهد الصحابة وموجود اصلها ايضا في القرآن الكريم. موجود اصلها في السنة وقد ظريرنا لذلك فيما  
سبق امثلة لكن تدويرها وجمعها وحصرها حتى تكون فنا مستقلا هذا حدث اخيرا وقد قيل ان اول من - 00:04:17

ان الفقيه هو الامام الشافعي رحمه الله فما هو اصول الفقه؟ يقول المؤلف من جزئين قد تركبا اصول الفقه تركب من جزئين ما هما  
اصول وفقه اي مضاف ومضاف اليه - 00:04:40

اصول فقه مضاف ومضاف اليه الاول الاصول ثم الثاني الفقه هذا هو اصول الفقه والجزءان مفردان يعني اذا اردنا ان نعرف الجزئين  
على سبيل الافراد اي يعني ان نعرف اصول وحدها وفقه وحدها عرفناه. وان اردنا ان نعرفه باعتباره - 00:04:58

لقبا لهذا الفن ايضا عرفناه فباعتبار كونه لقبا لهذا الفن هو علم باصول يتمكن الانسان بها من استخراج الاحكام الشرعية على وجه  
سليم هذا هذا اصول الفقه باعتباره ايش؟ لقبا لهذا الفن واسما له - 00:05:25

علم باصول يتمكن الانسان بها من ايش؟ استخراج الاحكام الشرعية من ادلتها على وجه سليم هذا تعريف اصول الفقه باعتباره اسما لهذا الفن اما اذا اردنا ان نعرف اصول وحدها وفقه وحدها فيقول رحمه الله - [00:05:48](#)

فالاصل ما عليه غيره بني والفرع ما على سواه يبنني الاصل ما يبنى عليه غيرك ما يبنى عليه غيره فهو اصل والفرق ما بني على غيره وعرف المؤلف الفرع استطرادا والا فليس منا - [00:06:10](#)

لكن لما عرف الاصل عرف الفرق الاصل كل ما يبنى عليه غيره اذا الكتاب والسنة اصل ولا غير اصل نصر ولهذا تجدون في الكتب المطولة كالمغني يقول والاصل في ذلك قوله تعالى - [00:06:34](#)

والاصل في ذلك قول النبي فسمى الكتاب والسنة اصلا لانه يبنى عليهما غيرهما اساس الجدار ليش؟ اصل لانه يبنى عليه غيره اه جذع الشجرة اصل اصلها ثابت وفرعها في السماء - [00:06:53](#)

فكل ما يبنى عليه غيره فهو اصل الشهادة اذا حكم بها القاضي اصل لان القارب انا حكمه عليه وهلم جر طيب الفرع ما يبنني على غيره وهذا كما قلت لكم لا دخل له في بحثنا لكن لما ذكر المؤلف الاصل ذكر الفرع ايش - [00:07:14](#)

استطراد بقي علينا الجزء الثاني ما هو الفقه الفقه يقول رحمه الله والفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهادا دون حكم قطعي الفقه في اللغة الفهم ومنه قوله تعالى قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول - [00:07:36](#)

يعني ما نفعل. وقال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحه يعني لا تفهم كل شيء يسبح بحمد الله لكن ما نقبله طيب اذا الفقه في اللغة ادم محمد - [00:08:03](#)

ليس الفقه اللغة طيب باللغة الفهم في الشرع يقول علم كل حكم شرعي جاء اجتهاد يعني علم الحكم الشرعي المبني على الاجتهاد لا على القطع انتبه للفيد فقول نعيم خرج به الجهل - [00:08:20](#)

فالجاهل ليس بفقيه كل حكم شرعي خرج به الاحكام العقلية والاحكام العادية هذه لا لا تدخل في الفقه سلاح وان كانت وان كانت فقها في اللغة لكن ليست فقها في الاصطلاح - [00:08:51](#)

فمثل قولنا الجزء بعض الكل هذا حكم لكن ما هو عقله لا يسمى فقها في الاصطلاح قولنا اه اكل السناء يستطلق به البطن ها هذا حسي او عرفي لا هذا حسي - [00:09:10](#)

طيب عرفي وجود سيارة الامير عند الباب تدل على وجود الامير هذا ايش هذا عرفي او عادي الحكم الذي يكون فقها هو الحكم بالامور الشرعية ولهذا قال كل حكم شرعي جاء اجتهادا يعني مصدره الاجتهاد - [00:09:38](#)

فان كان يقينيا فانه على رأي المؤلف لا يسمى فقها فالعلم بوجود الصلاة على كلام المؤلف ليس بفقه ليش لانه قطي ما يحتاج اجتهاد طيب وقال بعض العلماء وهو الصحيح ان الفقه في الشرع - [00:10:04](#)

هو معرفة الاحكام العملية الاحكام العملية دون احكام العقديّة التكليفية دون غيرها من من الاحكام كالاحكام البدنية وغير ذلك فهذا هو الفقه يعني معرفة الاحكام ايش؟ العملية ايش؟ التكليفية هذا هو معرفة الاحكام - [00:10:31](#)

الشرعية اهالي معرفة الفقه في الاصطلاح وبناء على هذا التعريف الاخير تدخل فيه الاحكام القطعية فالعلم بوجود الصلاة والزكاة والصيام والحج يسمى على الرأي على التعريف الاخير فقها ولا يسمى فقها على الرأي - [00:11:02](#)

الاول طيب العلم بان بان الله واحد هذا يدخل في ايش؟ في العقائد فليس فقها في اصطلاح في اصطلاح اصول الفقه لكنه في الشريعة فقه بل هو اعظم الفقه ولهذا سمى - [00:11:25](#)

بعض العلماء علم العقائد سماه الفقه الاكبر وما يتعلق بافعال المكلفين سماه الفقه الاصغر وهو جدير بان يسمى الفقه الاكبر اي ما يتعلق بالله عز وجل هو الفقه الاكبر وما يتعلق بافعالنا فهو الفقه - [00:11:50](#)

الاصغر طيب يقول المؤلف علم كل حكم شرعي جاء اجتهادا دون حكم قطعي فالحكم القطعي على رأي المؤلف لا يسمى فقها طيب تصور الشيء بدون حكم هل يسمى فقها لا - [00:12:13](#)

يعني مثل كوني اتصور الواجب واتصور الاحرام واتصور المستحب هذا ليس حكم لابد ان احكم اثبت شيئا لشيء ثم قال المؤلف

والحكم واجب ومندوب الاخرة فقبل ان نبداً بذكر الاحكام اود ان اعرف - 00:12:32

ان لاصول الفقه تعريفين الاول باعتبار كونه لقباً لهذا الفن والثاني باعتبار تعريف كل جزء على حدة فما معنى اصول فقه على الوجه

الاول علم نعم على وجه سليم نعم - 00:12:52

باعتبار الكلمتين اولا باعتبار اصول نعم طيب الاصل ما يبنى عليه الفرض والفرع ما يبنى على غيره طيب باعتبار والفقه باعتبار نعم

نعم طيب هذا على القول الصحيح المؤلف الشرعية التي طريقها الاجتهاد - 00:13:22

دون ما كان معلوما بان نعم بدليل قطعي - 00:13:58